كلية الحقوق

فقه الموازنة والترجيح في الشريعة الإسلامية

الباحث

أحمد حمدى أنور إسماعيل

باحث دكتوراه

مدير موارد بشرية

a.hamdy.hna@gmail.com

فقه الموازنة والترجيح فى الفقه الإسلامى.

مقدمة البحث:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.

خلق سبحانه الإنسان فى أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم، وأرسل له رسله وأنزل عليه كتبه، فجعل آخر الرسل والأنبياء خاتم المرسلين وإمام النبين محمد عليه أفضل الصلوات وازكى التسليم.

خلق سبحانه الخلق ليعبدوه: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)}[١] وشرع الشرائع لتستقيم بها حياتهم، فهو سبحانه أعلم بما يصلح أحوالهم وتستوى به معيشتهم وكيف لا؟! وهو القائل سبحانه: { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٤)} [٢]

وأشهد أن محمد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خير العرب والعجم، خير من وطأت على الارض من قدم، علمَ البشرية كلها ولسعادتهم قد رسم، فاز من صلى عليه وابتسم.

نشهد يا رسول الله أنك قد أديت الأمانة، وبلغت الرسالة، ونصحت للإمة، وكشف الله بك الغمة، فاللهم صلى وسلم وزد وبارك على سيدنا ونبينا ومعلمنا وقائدنا ورائدنا محمد رسول الله، وارضِ اللهم عن ساداتنا أبى بكر وعمر وعثمان وعلى، وعن الصحابة أجمعين وعن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:-

أهمية البحث:

إن العمل على البحثِ فى فقه الموازنة والترجيح علماً وعملاً من أقوى الأدلة الدامغة على أن هذا الشرع لا ينضب معينه، ولا تجف منابعه، ولا تنتهى أفكاره وحلوله لكل مقتضيات الحياة حتى يرث الله الأرض ومن عليها، بل إن فقه الموازنة والترجيح هو العلاج الناجع لكل مستحدثات الأمور.

ولعل من معجزات هذا الشرع الحكيم ما أرساه لنا معلمنا الأول، وقدوتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، من جوامع كلمه حيث اتاه الله جوامع الكلم، كما ذكر ذلك رسول الله صلى الله

---

(١) سورة الذاريات الاية ٥٦

(٢) سورة الملك الاية ١٤

عليه وسلم في الحديث الذى رواه الامام البخارى في صحيحه " بعثت بجوامع الكلم" [٣] حيث أرسى لنا رسول الله جملتاً من المبادىء والأحكام التى تثرى الفكر الإسلامى بل والعالمى أيضاً.
ولقد جعل الله تعالى لهذه الأمة قرآناً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ثم جعل بجانبه مفسراً وموضحاً ومكملاً له من أقوال النبى صلى الله عليه وسلم السنه النبوية، دليلين قطعيين الثبوت، بل وتعهد سبحانه بحفظ كتابه حتى يرث الله الأرض ومن عليها، قال تعالى: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ }[٤]

بل ومن عجيب قدرتة سبحانه وتعالى، أنه فضلاً عن إصطفاء عباده لحفظ كتابه الكريم، إذ جعل لغير المسلمين نصيباً فى حفظه رغماً عنهم، وذلك مشاهد فى عصرنا الحالى، فلا يخفى على أحد أن من مستحدثات العصر من التكنولوجيا الحديثة وأسبابها فى حفظ كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

بل ووكَّلَ الله تعالى نفراً إصطفاهم فى حفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث أنه جعل السنة من الشريعه لقوله تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣)}[٦]

مشكلة البحث

كما قيل إن النصوص منقطعة ومحدودة (بانقطاع الوحى) وموت النبى صلى الله عليه وسلم، والاحداث مستمرة وممدودة، فكيف للمنقطع المحدود أن يحوى المستمر الممدود.!

لذا وجب وجود منهج قويم، يقوم عليه العلماء فى ضوء المبادىء الإسلامية كى يصنعوا السياج الأمنى الشرعى، سياجاً محدداً بضابطين لا يختلف عليهما عاقل، وهما جلب المصالح ودرء المفاسد. حيث يدور عليهما فلك إستقامة أمور العباد والبلاد، وهو ما يعرف بفقه الموازنة والترجيح.

وقد جعل الله تعالى فلك تلكم الشريعة تدور حيث الحفظ لمصالح خمسة وهى: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال.

---

(٣) صحيح البخارى جزء من حديث ابو هريرة رضى الله عنه ٥٤/٤ رقم ٢٩٧٧. كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»

(٤) سورة الحجر الاية ٩

(٥) سورة الحشر جزء من الاية ٧

(٦) سورة النجم الاية ٣

إن فقه الموزنات من الأهمية بمكان، بل وأرى والعلم لله تعالى، أنه من أهم العلوم الشرعية الآن، حيث أن الله تعالى ما خلق العباد سدا (حاشاه جل شأنه)، وكذا لم يتركهم لأهوائهم { أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ} (٧)

ولعلى أختم أهمية فقه الموزنات بعبارات جميلة للدكتور قطب الريسبونى حيث قال "وبحيث أنه قد لا تخلوا وقائع الناس ونوازل الحياة المعاصرة مهما تباينت مشاربها من توارد المعضلات وتزاحم المتعارضات، فالمصلحة تدافع أختها، والمفسدة تقاوم وتزاحم نظيرتها، والمصلحة والمفسدة يتجازبان فى حلبة التناجى، ولاتستبين فيما بينهم الغلبة لأحد القبيلين إلا بعد عناء تجشم النظر واستفراغ الوسع، ومن ذا قدير قوى على الحسم فى التغلب والحمل على احد المرجحات، إلا أن يكون مجتهد ريان من مقاصد الشرع، قائم متمكن على فقه الموازنة خبير بواقع ونوازل عصره وأسبابه الدائرة.

وكلما استحكمت على الفقيه حلقات الإشتباه، واشتدت وطأة التعارض فيما يعرض عليه من مستجدات عصره وبيئته ونوازل وقضايا أمته وقطره، إلا ويتعين عليه الإستمداد من فقه الموازنات، بوصفه منهج نظر وفكر وترجيح، فيجلب ما ثبت عند الفقيه رجحانه وغلب صلاحه، ويدرأ ضده المرجوح المقلوب على السنن المعهود من الشرع فى الحمل على خير الخيرين والصد عن شر الشرين.

- **خطة البحث:**

بعونٍ من الله تعالى عمدت إلى تقسيم هذا البحث إلى: فصل ويشمل على مبحثين على النحو الآتى.

الفصل الأول (فقه الموازنة والترجيح ومدى مشروعية).

المبحث الأول: ماهية فقه الموازنات .

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات.

المطلب الثانى: أهمية فقه الموازنات.

المبحث الثانى: مشروعية فقه الموازنات.

الفرع الاول: حجية فقه الموازنات من الكتاب.

الفرع الثانى: حجية الموازنات في السنة النبوية.

الفرع الثالث: حجية الموازنات من الاجماع والموازنات عند الخلفاء الراشدين.

الفرع الرابع: حجية الموازنات من المعقول.

خاتمة البحث.

---

(٧) سورة الجاثية جزء من الاية ٢٣

النتائج والتوصيات.

المصادر البحثية.

أسأل الله تعالى العون والسداد والتوفيق والرشاد، وأن يرزقنا الإخلاص فى القول والفعل والعمل وأن يستعملنا

ولايستبدلنا، إنه ولى ذلك والقادر عليه، {رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا (١٠)}[٨]

الفصل الأول: (فقه الموازنة والترجيح ومدى مشروعية).

المبحث الأول: ماهية فقه الموازنات .

بادئ ذي بدأ لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون المشتغل بفقه الموازنة والترجيح مفتقد لأسس ومبادئ علم أصول الفقه، الذى هو أصل الغمار، وساحة النزال، للظفر بالحكم الصحيح الذى هو عليه مدار الأمر كله، وإليه مرمى كل فقيه.

ويمكننا الوقوف على جوانب هذا البحث حتى تكتمل الصورة وينجلى عوار الفهم والادراك فى الموضوع، نبدأ بالتأصيل لفقه الموازنة والتريجح بالتعريف، ثم بالنشأة، والأهمية، والادلة الشرعية عليه، وكذلك علاقه فقه الموازنات بغيره من العلوم الأخرى.

المطلب الأول

تعريف فقه الموازنات.

أولاً: مفهوم الموازنة لغتاً.

هناك عدد من التعريفات اللغوية نوجزها فى الأتى:

أولاً: الموازنة فى اللغة من الوزن. وهو معرفة قدر الشىء، ويعنى أيضاً ثقل الشىء بشىء مثله، ومنه فعل: وازن، يقال: وازنت بين الشيئين موازنة ووزناً، وهذا يوازن هذا، إذا كان على زنته او كان محاذيه. [٩]

وأيضاً يقال فى مفهوم الموازنات فى اللغة: (الموازنات جمع موازنة، وجاء فى لسان العرب: الوزن روز الثقل والخفة، والوزن: ثقل الشيء بشىء مثله كأوزان الدراهم، ومثله الرزن وزن الشىء وزناً وزنة، قال سيبويه: إتَّزَن يكون على الإتخاذ وعلى المطاوعة وأنه لحسن الوزنة أى الوزن ... ويسمون العرب الأوزان التى يوزن بها القمح وغيره المُسوَّاة من الحجارة والحديد

---

(٨) سورة الكهف جزء من الاية ١٠.

(٩) اسس فقه الموازنات، وتطبيقاته عند الامام ابن قيم الجوزية: ص١٠٩

الموازين واحدها ميزان وهى المثاقيل واحدها مثقال ويقال للأله التى يوزن بها الأشياء ميزان أيضاً. (١٠)

قال الله تعالى: { وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ (٤٧)}(١١)، ووزن الشئ: قدره ومقداره بوساطة الميزان ورفعه بيده ليعرف ثقله وخفته وقدره، وازن بين الشيئين ساوى وعادل بينهما(١٢)

ثانياً: مفهوم الموازنة إصطلاحاً:

الموازنة إصطلاحاً: فهى تطلق بإضافة كلمة الفقه إليها فيقال : فقه الموازنة أو الموزنات. ويعنى عند بعض المعاصرين "المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير.

ويقال أيضاً أنها: "جملة من القواعد والمفاهيم والإعتبارات التى يرجح بموجبها بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، فتقدم المصلحة الأرجح أو تدفع المفسد الأعظم"(١٣)

ويقال أيضاً فى مفهوم الموازنات إصطلاحاً: هو مجموعة الأسس والقواعد والمعايير التى تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أى المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأى المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأى من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما، ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده، وهذه كلها يمكن أن تؤخذ أو تبينى على قاعدة " المصالح والمفاسد إنما ينظر إليها من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى"(١٤)

ولعلنا نرى أن من أهم التعاريف التى نرجحها (هذا التعريف) حيث نرى والله أعلم أنه أشمل فى البيان، وأقل فى المبانى والمفردات، وهو أن فقه الموازنات: مسلك إجتهادى، توزن به المصالح والمفاسد المتعارضة تقديماً للراجح الغالب على المرجوح المغلوب.

ويمكن بيان مفردات هذا التعريف فيما يأتى.

---

(١٠) لسان العرب لابن منظور (٤٤٦/١٣) .

(١١) سورة الانبياء الاية ٤٧.

(١٢) المعجم الوسيط لابراهيم مصطفى واخرون (١٠٢٩/٢) .

(١٣) بحث اسس فقه الموازنات، وتطبيقاته عند الامام ابن قيم الجوزيه ص١٠٩

(١٤) بحث فقه الموازنات ودوره فى قضايا المرأه المسلمه (عمل المرأه واختلاطها بالرجال نمذجا) د/ عماد عمر خلف الله.

١- (مسلك إجتهادى)، إشارة إلى أن فقه الموازنات جملة من المعايير والأسس والضوابط تكون بمجموعها مسلكاً إجتهادياً يتعاطاه أهله وخاصته من أهل الإجتهاد والعلم، ونعت المسلك بالإجتهادى قيد لإخراج من أعوزته الة الإجتهاد وخصال الفقاهة من دائرة هذه الصناعة.

٢- (توزن به)، إشارة إلى منزع هذا المسلك الإجتهادى كآلة مستخدمه، وهو: عقد الموازنات بين المصالح والمفاسد فى مورد التعارض أو التزاحم.

٣- (المصالح والمفاسد المتعارضة)، إشارة إلى مضمار التناصى وشقي التصارع فى فقه الموازنات ونطاقه الموضوعى، وهو تعارض مصلحتين أو تعارض مفسدتين، أو تعارض مصلحة ومفسدة.

٤- (تقديماً للراجح الغالب على المرجوح المغلوب)، إشارة إلى الثمرة المرجوة من فقه الموازنات، وهو تقديم الغالب الراجح جلباً ودرءاً وتكميلاً وتقليلاً، فمتى غلبت المصلحة فهى أولى بالتقديم والتحصيل، ومتى غلبت المفسدة فهى أولى بالإجتناب والتوقى.[١٥] والترجيح هو: (بيان إختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى)، ويرتبط بالموازنة إرتباط العلة بالمعلول، فلا ترجيح بدون موازنة، ولا موازنة بدون

ترجيح، وهما معاً أدات درء التعارض بين الأدلة، والمآلات، والأوصاف الراجعة إلى محل تنزيل الحكم.

وإجمالاً: يمكن تلخيص ما يقصد بفقه الموازنات فى عدة نقاط:

١- الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، من حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث حجمها وسعتها، ومن حيث بقاؤها ودوامها، وايها ينبغى أن يقدم ويعتبر، وأيها ينبغى أن يسقط ويلغى.

٢- الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض، وأيها يجب تقديمه، وأيها يجب إلغائه وتأخيره واسقاطه.

٣- الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا، بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ومتى تغتقر المفسدة من أجل المصلحة. [١٦]

وقد عبر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذا المفهوم بقوله: "وفى أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وانها ترجح خير الخيرين، وتحصيل اعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين بإحتمال أدنامهما "[١٧]

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله أيضاً فى هذا المعنى: "فأخبر سبحانه أنه شرع لهم هذه الأحكام تخفيفاً عنهم لضعفهم وقلة صبرهم رحمة بهم، وإحساناً إليهم، فليس هاهنا ضرورة

---

(١٥) إنخرام فقه الموازنات اسبابه ومآلاته وسبل علاجه د/ قطب الريسبونى ص٢٣٤

(١٦) أولويات الحركه الإسلامية فى المرحله القادمة: د/ يوسف القرضاوى ص١١.

(١٧) مجموع الفتاوى ابن تيميه ٢٦٥/١.

تبيح المحظور، وإنما هى مصلحة أرجح من مصلحة، ومفسدة أقل من مفسدة، فاختار لهم أعظم المصلحتين وإن فاتت أدناهما، ودفع عنهم أعظم المفسدتين وإن فاتت أدناهما، وهذا شأن الحكيم اللطيف الخبير البر المحسن، وإذا تأملت شرائع دينه التى وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان." [١٨]

ويمكننا القول بأن مصطلح فقه الموازنة والترجيح من المصطلحات الحديثة إلا أن مضمونها قد تكلم فيها كثير من السلف الصالح، كالأمام الجوينى، وأبى حامد الغزالى، والامام العز بن عبد السلام، وشيخ الاسلام بن تيميه، والشاطبى وغيرهم.

ويقال أن الامام بن تيميه أول من تكلم عن فقه الموازنات بإعتباره فقه مستقل، وذلك حين مثل لكل نوع من الموازنات الفقهية كما نعلمها الأن ثم قال "فتبين أن السيئة تحتمل فى موضعين: دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها، وتحصل ما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها. والحسنة تترك فى موضعين : إذا كانت مفوته لما هو أحسن منها أو مستلزمه لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة وهذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية" وهذا يعنى أن الإمام بن تيمية أستخدم مصطلح الموازنات فى الفقه وحدد أنواعه بدقة.[١٩]

المطلب الثانى

أهمية فقه الموازنات.

تقع أهميه الموضوع (فقه الموازنة والترجيح) فى أهميه البحث العلمى ذاته محل لأن هذا الموضوع هو آلية مهمة من آليات طرق البحث والوصول إلى الصواب والحقيقة، وقد أفرد كثير من العلماء الأجلاء أهميه الموازنة والترجيح، ورأينا أن نجمع جلها فى نقاط مسلسلة كى تسهل على القارئ.

١- إن لفقه الموازنات أهمية كبيرة للفقيه والمجتهد والقاضى والمفتى والحاكم، لكونه ثمرة لواقعية الفقه الإسلامي، لأنه من دلائل مرونة الشرع وصلاحيته لكل زمان ومكان، وقدرته على معالجة المستجدات والنوازل، فهو يبرز سمو وعلو الشريعة الإسلامية فهى شريعة ربانية خالدة، قال تعالى: { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٤) }[٢٠]

٢- إن من أهمية فقه الموازنات، القيام على تقديم الأنفع والأصلح بالموازنة بين المصالح الدينية والدنيوية.

---

(١٨) مجموع فتاوى شيخ الاسلام: ٤٨/٢٠ .

(١٩) مجموع فتاوى ابن تيميه رحمه الله ٥٣/٢٠.

(٢٠) سورة الملك الاية ١٤.

٣- النظر إلى مآلات الأفعال يقول الامام الشاطبى رحمه الله: " النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقه أو مخالفة للشرع، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظرة إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ " [٢١]

٤- فقه الموازنات فيه تحقيق وإصابة الأقرب إلى المقصود وإن كان خلاف الظاهر.[٢٢]

٥- عقد الموازنات بين المصالح والمفاسد عند التعارض والتزاحم.

٦- تتحقق أهميه فقه الموازنات على ثلاث مستويات (الفرد – المجتمع – الدولة) أما عن الفرد: فكثيراً ما يواجه الفرد فى حياته مواقف مُحيره وصعبة تتعارض فيها المصالح فيحتاج إلى الموازنة بينها، أو تتعارض فيها المفاسد، فيحتاج أيضاً الى الموازنة بينها، أو تتعارض فيها المصالح والمفاسد، فيحتاج كذلك إلى الموازنة بينهما لتغليب أحداها على الأخرى وفى غمار ذلك كله لابد له أن ينضبط بمنهج فقه الموازنة والترجيح، وإلا عرض نفسه للوقوع فى الأخطاء الفادحة، ومن ثم فإنه من خلال الدراسة والتعمق فى هذا الفقه يستطيع الباحث أن يكتسب أهم المهارات الفقهية: وهى حسن التصرف والإختيار فى مضايق النظر ومُلمات الأمور وذلك عندما تتعارض الأدلة وتتقابل الأصول فى المسألة الواحدة. فهذا مما يمتحن الله به الفقهاء، وذلك عندما يتزاحم على المسألة دليلان فأكثر، فعليه أن يعتمد حينئذ على أن مبنى الفقيه على الظنون الغالبة والمقاربة أصل من أصول الحسم الفقهى، وهى جادة مسلوكة لدى المتقدمين مع شدة ورعهم.

أما على مستوى المجتمع: فإنه كثيراً ما يتعرض المجتمع لمواقف شائكة تتعارض فيها المصالح العامة أو تتعارض المفاسد، أو تتعارض فيها المصالح مع المفاسد، أو تتعارض مصالح المجتمع مع مصالح الفرد، ولحل هذا التعارض ولإزالة هذا الإشكال بأحكام عادلة، لابد من الإلتزام بمنهج فقه الموازنات وتطبيق أولوية المصالح العامة على المصالح الخاصة بضوابطها وشروطها.

أما فيما يتعلق بحاجة الدولة: إلى فقه الموازنات فهى أشد خطورة وأهمية، حيث أن الدولة كثيراً ما تتعرض للمواقف المتعارضة التى تتطلب الإلتزام والعمل بمنهج فقه الموازنات والترجيح بين المصالح والمفاسد إذ أن الدولة عندما تضع نظامها وخططها فإنها تحدد الأولويات

---

(٢١) الموافقات للشاطبى (١٧٧/٥)

(٢٢) فقه الموازنات ودوره في قضايا المرأه المسلمه. المجلد الاول فقه الموازنه ودوره فى الحياه المعاصره ص ١٩٩- ٢٠٠

لما يجب عمله من المصالح والأولويات ولما يجب تركه من المفاسد، وهذه الأولويات لا يمكن تحديدها والوقوف عليها إلا من خلال فقه الموازنات، وذلك على الجانب النظرى والعملى.

حيث أن الدولة عند تنفيذ ذلك يجب أن تستهدف تحقيق ما هو أعظم مصلحة ثم ما هو دونه، ودرء ما هو أشد وأعظم خطورة ثم ما هو دونه، وتحقيق المصالح الكبيرى وإن إشتملت على مفاسد صغرى، ودرء المفسدة الكبرى وإن أهدرت معها مصالح مساوية لها أو أدنى منها، وكل ذلك لابد أن يتم وفق منهج الموازنات.

إن لفقه الموازنات أهمية كبيرة فى كل نواحى الحياة، إقتصادياً، وسياسيا، وإجتماعياً، وثقافياً وغيرها، خصوصاً فى هذا العصر الذى تداخلت فيه الأمور وتعقدت فيه القضايا وكثرت فيه النوازل وأحاط بها الكثير من الملابسات التى لا يمكن علاجها إلا من خلال منهج فقه الموازنات، فإذا ما غاب عنا فقه الموازنات فقد سددنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السعة والرحمة والمرونة، ففى ضوء فقه الموازنات سنجد سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع، والمفاضلة بين حال وآخر، والموازنة بين المكاسب والخسائر على المدى القصير وعلى المدى البعيد وعلى المستوى الفردى وعلى المستوى الجماعى. (٢٣)

٧- فقه الموازنة هو القانون الضابط العملى لتحقيق توازن الفتوى وتحقيق المقاصد الشرعية منها فى ظل كثرة المِحن والأزمات. (٢٤)

ان لفقه الموازنات أهمية فى إثراء الإجتهاد الفقهى، ذلك لأنه يمكن الفقيه أو المجتهد أن يتجاوز الأحكام الجامدة، كهذا حلال وهذا حرام على إطلاقه، ويسعى للوصول إلى الأحكام التى تراعى أهداف الشريعة ومقاصدها وتراعى أحوال الناس، بحيث يكون تنزيل التشريع تنزيلاً سليماً مسايراً لروح الشريعة ومبادئها دون أن يكون هناك تجاوز أو شطط، لأن الموازنات إنما هى وسيلة للتخفيف والتيسير وتجنب الحرج.

٨- فقه الموازنات له أهمية بالغة فى مجال الدعوى، فمن الوسائل التى يسترشد بها الداعية فى عمله حتى يصل إلى بغيته والتى تشكل له لا محالة حصناً حصيناً لتجاوز عقبات قد تعيق مسيرة دعوته هى

إعمال فقه الموازنات، وذلك بتحرى أنجع الطرق وأفضل الوسائل لتبليغ هذه الدعوة ونشرها فى الأفاق.

---

(٢٣) بحث مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعيه. المجلد الاول فقه الموازنه ودوره فى الحياه المعاصره ص ٣٧٨-٣٧٩.

(٢٤) بحث ضوابط العمل بفقه الموازنات د/ حسن السيد حامد خطاب.م٢ لفقه الموازنات ودوره فى الحياه المعاصره ص .٤٩٩

ومثال على ذلك قضية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر للداعية، حيث أن خيرية الأمه إنما هى فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قال تعالى: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } (٢٥)

فإن العلماء قد إشترطوا لأداء هذا الواجب عدم إفضائه إلى ما هو أفدح وافجع منه: يقول ابن القيم رحمه الله " فإنكار المنكر أربع درجات:

الاولى:- أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل لجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان – والثالثة محل إجتهاد، والرابعة محرمة، وإنما كانت الرابعة محرمة لأنها خرجت عن مقتضى مقاصد الشريعة ولم تلزم حدود الدعوة، بحيث تجعل منها وسيلة للهداية والرشاد لا طريقاً للتنفير والإضلال. (٢٦)

والقاعده ان المفاسد متى اجتمعت روعى اعظمها مفسده بالتزام اقلها وبالتالى فان كان العمل على تغيير المنكر سيفضى إلى منكر أفظع منه فإنه يصبح محرماً، ويكون الواجب حينئذ تحمل هذا المنكر الواقع بإعتبار ضرر أقل من غيره، إن فقه الموازنات يفتح أفاق واسعة للدعوة بحيث يتجاوز الدعاة دائرة المساجد والمنابر، ليصيروا قلباً نابضاً متعايشاً ومعايناً لما فى المجتمع، ومن شأن فقه الموازنات أن يزيل عن الداعية تعاليه وسموه لينزل إلى أرض الواقع ويخالط الناس فيتعرف إليهم عن كثب فتسهل عليه دعوتهم.

٩- لفقه الموازنات أهمية جلية للمستجدات والنوازل الإقتصادية فالإقتصاد عصب الحياة وروحها والأمة التى تستقيم إقتصادياً تضمن لنفسها الإستقرار فى المجالات الأخرى.

حيث أن الأمم التى تتمتع بإستقلال إقتصادى والإكتفاء الذاتى، إنما تكسر بذلك أغلال التبعية الإقتصادية لغيرها، وتستصدر لنفسها صك العتق من عبودية الدول الاقتصادية العظمى، فهى دولة مستقلة عن أية ضغوط أو توجيهات خارجية تخص السياسة العامة التى يجب أن تنتهجها فى مختلف الميادين، والتشريع الإسلامى قد أولى الإقتصاد بعناية فائقة حيث بين ما يتعلق بالمال وطرق إكتسابه ووسائل إنفاقه، وغير ذلك من ضوابط الأسواق المالية وغيرها، فهكذا كانت هي نظرة الإسلام للمال والإقتصاد نظرة شمولية تاركاً للمجتهدين ما يستجد من أمور ومستجدات، وفقاً للضوابط الموضوعة فى الشريعة الإسلامية.

---

(٢٥) سورة آل عمران جزء الاية ١١٠.

(٢٦) اعلام الموقعين ٣٣٩/٤.

ومثال ذلك: ما رأى الفارق المُلهم عمر بن الخطاب فى الأراضى المفتوحة من أن يتركه فى أيدى أهلها، على ان يدفعوا الجزية رغم ما لاقى من المعارضة، ورأى البعض فيه أنه يعطل نصاً شرعياً قطعى الثبوت، وحيث كان له بعد نظر فى أنها تكون وقفاً للأجيال القادمة يتوارثها الأجيال جيل بعد جيل، ولو لم يفعل ذلك لم تجد الأجيال القادمة شيئاً يتوارثوه، وحتى لا تتجمع القوى والسلطة المالية فى يد فئة من المسلمين دون غيرها، وكان إجتهاداً صائباً منه رضى الله عنه، فإنه من ملهمى هذه الأمة كما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم، حيث أنه آثر مصلحة الأمة عن مصلحة الفاتحين المسلمين، حيث أن الجزية هى من مصادر الدخل لبيت مال المسلمين التى تقوم بها دواليب الدولة، وحيث أن فعل النبى صلى الله عليه وسلم مره بالقسمة، ومرة بغير ذلك، فأصبح الأمر إجتهادياً يدور وجوداً وعدماً مع مصلحة الأمة. (٢٧)

وكذلك إختلاف فعل الفاروق وإجتهاده مع الامام مالك فى اللبن المغشوش، حيث كان يرى الفاروق رضى الله عنه إراقة اللبن المغشوش تأديباً وزجراً لصاحبه على غشه، بينما يرى الإمام مالك رضى الله عنه التصدق بمثل ذلك على الفقراء، وفى ذلك رعاية لمصلحة الأمة وترجيح لها على مصلحة هذا الغاش. (٢٨)

وعلى ذلك فإن فقه الموازنات يلعب فى الإقتصاد دوراً هاماً فى عصرنا الحالى، حيث وجب خلق بدائل ضرورية وجادة للمعاملات الربوية التى عمت بها البلوى فى البنوك والمؤسسات حيث تعتمد على الفائدة وذلك مراعاة لأموال العباد والبلاد من الإنهيار والضياع.

١٠- إن لفقه الموازنات أثراً قوياً ومردوداً جلياً، لا يمكن لأى عاقل أن يغفله أو يتخطاه فى السياسة الشرعية. حيث أن الإسلام إنما هو دين ودولة، عقيدة وعبادة، وطن ومواطنة وجنسية، فهو ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، والساسة والرعية، بل إن الحاجة إلي فقه الموازنات الان من الضروريات الملحات، بما إعترى الأمة الإسلامية والبلاد العربية فى الأونة الأخيرة من تقلبات سياسية وثورات متتالية ومناخاً متقلباً من الفتن جعلت أهل العلم أنفسهم فى تخبط منقسمين على أنفسهم.

ففضلاً عما ألَّفوه وأثرى به العلماء الأوائل من كتب وشروح فى السياسات الشرعية والأحكام السلطانية وعلاقات الأمراء بالرعية والنظريات السياسية الإسلامية، كتنصيب الخليفة وعزله وتسير أمور الخلافة إلى غير ذلك. وقد كان للعلماء والفقهاء فى هذا المضمار كثيراً من المسائل الإختلافية، كجواز تولية المفضول مع وجود الأفضل، وكقتال الأئمة الظلمة، والهدنة مع

---

(٢٧) القصه فى كتاب الخراج ل أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، ص ٣٥-٣٦

(٢٨) فقد افتى مالك بالتصدق بالزعفران المغشوش على الفقراء التاج والاكليل لمختصر خليل ١٩٢/٦.

غير المسلمين والدخول فى حمايتهم، وقتل المسلم تترساً مع غير المسلمين فى الحرب، وقتل الأسير نفسه خشية إفشاء أسرار المسلمين إثر التعذيب، وغيرها من المسائل المختلفة التى زخرت بها كتب الفقه قديماً وحديثاً.

ومثال ذلك ما ذكره الإمام الشاطبى رحمه الله حيث قال: "إن العلماء نقلوا الإتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الإجتهاد والفتوى فى علوم الشرع، كما أنهم إتفقوا أيضاً أو كادوا أن يتفقوا على أن القضاء بين الناس لا يحصل إلا لمن تسلق درجات الإجتهاد، وهذا صحيح على الأرجح، ولكن إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين والحفاظ على دماء المسلمين وأموالهم، فلابد من إقامة الأمثل والأصلح ممن ليس بمجتهد، لأن الأمة بذلك بين أمرين،إما أن يترك الناس في فوضى وهرج وهو عين الفساد، وإما أن يقدموه فيزول الفساد بته ." [٢٩]

وهذا الذى قال به الشاطبى رحمه الله: إنما هو عين ومستنده الموازنة بين المصالح والمفاسد، فتنصيب الإمام الحاكم للناس إنما هو ضرورة حتمية لحراسة شؤون الناس، وضرورة مُلحة للرعية وإستقرار الأحوال وسير المعيشة وحفظاً للأموال والدماء والأعراض والممتلكات، وخلو البلاد من إمام إنما هو أصل الفوضى، وأصل كل الشرور، حيث يسود الهرج والتطاحن والإحتقان، وتشتعل الفتن بين الناس، فتنصيب الإمام إنما هو ضرورة لازمة وإن خفف من شروطها طلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة.

وكذلك فى ما يتعلق بقتال الأئمه الظلمة والثورة عليهم، في حال إذا لم يستقيموا على رعاية الأمة وخالفوا شريعة الله فى عباده، وارتكبوا واقترفوا من الموبيقات والمفاسد العظيمة، كسفك دماء المسلمين وهتك أعراضهم، ونشر الفساد والرذيلة، والتضييق على العلماء والدعاة المصلحين والتنكيل بهم، والأصل فى ذلك أن المسلمون مطالبون بتغير المنكر ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، وذلك على درجات دون إحداث مفسدة أعظم، فمن شروط تغيير المنكر ألا يفضى إلى منكر أعظم وأكبر منه، وفى ذلك يقول الإمام بن تيميه رحمه الله: " ولا يزال المنكر بما هو أنكر منه، بحيث يخرج عليهم بالسلاح وتقام الفتن، كما هو معروف من أصول أهل السنة والجماعة كما دلت عليه النصوص النبوية، لما فى ذلك من الفساد الذى يربوا على فساد ما يكون من ظلمهم، بل يطاع الله فيهم وفى غيرهم ويفعل ماأمربه ويترك مانهى عنه "[٣٠]

وفى نفس المعنى قال الإمام بن القيم رحمه الله فى أعلام الموقعين: " أن النبى صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا

---

(٢٩) الإعتصام للشاطبى ٦٢٤/٢.

(٣٠) مجموعه الفتاوى: ٢١/٣٥.

كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يجوز إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروخ عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنه إلى آخر الزمان، وقد إستأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا : أفلا نقاتلهم؟ فقال: لا ما أقاموا الصلاة، وقال من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعته"[٣١]

وفى ذلك يقول العلامة ابن باز رحمه الله:" إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم تكن عندهم قدرة فلا يخرجون، أو كان الخروج يسبب شروراً أكثر فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها أنه " لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه، أما درء الشر بشر أكثر، فلا يجوز بإجماع المسلمين" [٣٢]

وكذلك فى ما ورد عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكه حيث كان المسلمين مستضعفين، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يرى كثيراً من الأثام وإنتهاكا لحرمات الله، وكان بالتأكيد يريد إزالتها، وما فعل ذلك إلا بعد أن فتح الله عليه مكه المكرمة (زادها الله تكريماً وتشريفاً وحفظها من سفهاء القوم) حيث كان يخشى صلى الله عليه وسلم أن تستأصل شأفة المسلمين قبل ذلك حال الإستضعاف. وهكذا فمن خلال إعمال قواعد الموازنة، يترجح جانب الصبر والإحتساب على ظلم الأمراء وجبروتهم، والسعى إلى تغيير ذلك بقدر المستطاع إستعاضة عن الخروج عليهم وإثارة الفتن، وهى سبب لمفاسد عظيمة لا تكاد تحيط بها الأقلام ولا الألسن.

أما إذا كانت الجماعة المسلمة موفورة الجانب عزيزة قوية القدرة، فإن الثورة فى وجه الحاكم الظالم ضرورة لتقويم إعوجاجه وإصلاحه، وإعادته إلى الرشد، وإلى إحقاق الحق بين الناس.

وإن كان ما سبق فى حق الولاية العامة، أما فى حق الولاية الخاصة كولاية الحرب والقضاء فإن المسلمين كذلك يختارون من هو أصلح لها بحسب الشروط التى يتطلبها ذلك المقام، وإن لم يكن شخص يستجمع كل الشروط وتتجسد فيه جميع الخصال والصفات من القوة والأمانة والحفظ، فإن المسلمين يولون من يرون فيه المصلحة على تحقيق الأهداف المرجوة.

---

(٣١) صحيح مسلم ١٤٧٧/٤ رقم ١٨٤٩. كتاب الإماره باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال. وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة

(٣٢) بحث بعنوان ثمار العمل بفقه الموازنات في الحياه المعاصره د/ الحسن بن سعيد اشفرى. المجلد الثانى من فقه الموتزنة ودوره فى الحياة المعاصره: ٦٣٧-٦٣٨.

وقد ذكر ذلك الإمام بن تيمية رحمه الله فى كتابه القيم (السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية) إذ يقول:" إجتماع القوة والأمانة فى الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: "اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة"، فالواجب فى كل ولاية الأصلح بحسبها فإذا فُوضلَ بين رجلان أحدهما أعظم أمانة والأخر أكثر قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم فى إمارة الحرب الرجل القوى الشجاع، وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً، كما سأل الامام احمد رضى الله عنه: عن الرجلين يكونان أميرين فى الغزو وأحدهما قوى فاجر، والاخر صالح ضعيف مع أيهما يغزو؟ فقال : أما الفاجر القوى فقوته للمسلمين وفجره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوى الفاجر، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم " إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"[٣٣]. وروى "بأقوام لا خلاق لهم" فإذا لم يكن فاجراً كان أولى بإمارة الحرب مما هو أصلح منه فى الدين إذا لم يسد مسدة "[٣٤]

ومما سبق يتضح أن الموازنة السليمة الصحيحة بين المفاسد والمصالح هى الأساس التى يقودنا إلى إختيار الأصلح لأية ولاية، والتفضيل بين الناس لما فيه أنفع للإسلام والمسلمين.

ومع ذكرنا لبعضٍ من أهمية فقه الموازنة والترجيح، إلا أنه سيتجلى أهميتها أيضاً فى القسم الثانى من البحث حيث التطبيقات العملية ونماذج من الواقع المعاصر فى غير عدد من الموضوعات العلمية.

المبحث الثانى

مشروعية فقه الموازنات

إن الفقهاء ما كان لهم أن يعملوا فى دين الله أمراً إلا أن يكون لهم فيه من الله برهان، بل ويستسقوه من مصدره الأعظم وهو القرآن الكريم، ثم من سنة النبى صلى الله عليه وسلم قولياتاً كانت أو فعلياتاً أو تقريرية، وكعادتنا فى البحث فى المصادر التشريعية، فإننا سوف ننتهج بحول الله تعالى وقوته نفس المنهج فى بيان حجية فقه الموازنة والترجيح من القرآن والسنة والإجماع وغيرها من المصادر التشريعيةعلى النحو الآتى:

---

(٣٣) صحيح البخارى. كتاب الجهاد والسير باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ٧٢/٤ رقم ٣٠٦٢.

(٣٤) السياسه الشرعيه فى اصلاح الراعى والرعيه ١٩.

الفرع الأول

حجية فقه الموازنات من الكتاب

من خلال البحث والتبحر فى كتاب الله جل وعلا، يمكننا أن نقسم حجية الموازنات فى القرآن الكريم إلى قسمين:

الأول: قسم أمر الله تعالى فيه إلى الإصلاح فى الأرض وعدم الإفساد فيها، وهاتين هما جناحين الموازنة والترجيح (المصالح والمفاسد).

والثانى: أشار أرشد فيه القرآن الكريم فى عدد من الآيات إلى الموازنة بين تحقيق المصالح وبين درء المفاسد وعلى القسمين يدور البحث والإستشهاد.

أولاً: حجية القرآن الكريم من حيث الأمر بالإصلاح وعدم الإفساد:

بإستقراءآيات القرآن الكريم نجد أن الله تعالى قد أرسل رسله عليهم السلام لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.

فأخبرنا سبحانه أن صالحاً عليه السلام كان يخاطب قومه بقوله لهم: {وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} [٣٥]. كما أخبرنا سبحانه أن شعيباً عليه السلام كان يحدث قومه بقوله لهم:{ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ} [٣٦]

وذكر سبحانه وتعالى حكاية عن شريعة شعيب لأهل مدين:{ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا}[٣٧]

كما أخبرنا سبحانه أن بعثة كَليم الله موسى عليه السلام كانت لإنقاذ بنى إسرائيل من فساد فرعون: {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (٤)}[٣٨].

وقال تعالى في أية جامعة مخاطباً أمة محمد صلى الله عليه وسلم حين قال تعالى:{ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا}[٣٩]، وقال أيضا :{ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ (٢٣) }[٤٠]

---

(٣٥) سورة الاعراف جزء من الاية ٧٤.

(٣٦) سورة هود جزء من الاية ٨٨.

(٣٧) سورة الاعراف جزء من الاية ٨٥.

(٣٨) سورة القصص الاية ٤.

(٣٩) سورة الاعراف جزء من الاية ٥٦.

وهذه أدلة كلية صريحة تدل على أن شرائع الأنبياء جاءت من أجل جلب المصالح ودرء المفاسد.

وإذا كانت هذه الآيات الكريمات تأمر بالإصلاح وعدم الإفساد، وبما أن منهج القرآن يسير بين قطبى الترهيب والترغيب طبقاً للجِبلة التي خلق الله الناس عليها، فإن هناك أدلة أخرى من قبيل الإيماء جاءت دالة على أن صلاح الحال فى هذا العالم منّة كبرى يمن الله بها على الصالحين من عباده جزاء لهم، قال تعالى:{ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ (١٠٥) إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ (١٠٦) }[٤١]

وقال تعالى:{ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ}[٤٢] وقال فى معرض الوعد:{ مَنْ عَمِلَ صالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً}[٤٣]، فلولا أن صلاح هذا العالمَ مقصود للشارع ما جعله الله به على الصالحين من عباده منةً وفضل.

ومن جملة هذه الآيات الكريمات يتبين ما تعبدنا الله تعالى به من الأمر بالإصلاح وعدم الإفساد، ليتبين أن مقصود الشارع هى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

ثانياً: حجية القرآن الكريم من حيث عقد الموازنات:

وبإستقراء آيات القرآن الكريم أيضاً نجد أن أكثر النصوص القرآنية قد أتت معلّلة بأنها لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

١- من الأدلة القرآنية على تأصيل الموزنات بين المصالح والمفاسد قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ }[٤٤]

قال الإمام ابن كثير: (إن الله تعالى نهى رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يُترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو) [٤٥]

---

(٤٠) سورة محمد الايتان ٢٢-٢٣.

(٤١) سورة الانبياء الايتان ١٠٥-١٠٦.

(٤٢) سورة النور جزء من الاية ٥٥.

(٤٣) سورة النحل جزء من الاية٩٧.

(٤٤) سورة الانعام جزء من الاية ١٠٨.

(٤٥) تفسير بن كثير، ٣١٤/٣.

قالِ الإمام إبن القيمِ رحمه اللهِ: (فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى سَبَّ آلِهَةِ الْمُشرِكِينَ مع كَوْنِ السَّبِّ غَيْظًا وَحَمِيَّةً للهِ وإِهَانَةً لأَلِهَتِهِمْ؛ لكَوْنِه ذَرِيعَةً إِلَى سَبِّهِمْ اللهَ تَعَالَى، وكَانَتْ مَصلَحَةُ تَرْكِ مَسَبَّتِهِ تَعَالَى أَرْجَحَ من مَصلَحَةِ سَبِّنَا لِأَلِهَتِهِمْ، وَهَذَا كَالتَّنْبِيهِ بَلْ كَالتَّصرِيحِ على الْمَنْعِ مِنَ الْجَائِزِ لِئَلَّا يَكُونَ سَبَبًا فِي فِعْلِ مَا لَا يَجُوزُ)[٤٦]

ووجه الإستدلال من الآية: الموأزنة بين مصلحة سب آلهة الكفار، ومفسدة سبهم الله عز وجل.

٢- وفى قصة سيدنا موسى عليه السلام مع العبد الصالح الخضر عليه السلام، مثالاً جلياً على الموازنة، قال تعالى: { وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (٨٠) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا (٨١) وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا (٨٢) }[٤٧]

وجه الدلالة من الآيات: أن نبى الله موسى عليه السلام أنكر على الرجَل الصالح خرقه للسفينة وبأن هذا فساد يؤدي إلى إغرق السفينة وأهلها، فأجابه الرجل الصالح بأن هذا الفساد يدرأ به فساداً أعظم، وهو أن هناك مَلِكاً ظالماً يأخذ كل سفينة سليمة غير معيبة غصباً عن أصحابها، ولأن تبقى السفينة لأصحابها وبها خرق أهون وأفضل من أن تضيع كلها، فحفظ البعض أولى من تضيع الكل، وهذا دليل على مشروعية الموزنة بين الفاسد والأفسد، ودرء الأفسد بارتكاب الفاسد، وكذلك قتل الغلام، فإن العبد الصالح علم مما آته الله من العلم أنه سيكون طاغياً وكافراً، وأن الله سيبدل والديه خيراً منه زكاة وأقرب رحماً، وهذه موازنة بين المفاسد والمصالح، وكذلك فإن عدم أخذ الأجرة على إقامة الجدار الآيل للسقوط مفسدة، ولكن المصلحة فى إقامة الجدار حفاظاً على كنز اليتيمين ليستخرجاه بعد بلوغهما، وهذه موازنة بين المصالح والمفاسد، وكذلك هناك الموازنة بين مفسدتين: الأولى بناء الجدر من غير أجرة، وهذه مفسدة صغيرة، مقابل مفسدة أعظم منها، وهي ترك الجدار حتى ينهار، مما يعرض كنز اليتيمين للضياع، فقام العبد الصالح بالموزنة بين المفاسد بدرء هذه المفسدة العظيمة، مقابل مفسدة عدم أخذ الأجرة.

٣- قوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) }[٤٨]

---

(٤٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين،٥/٥.

(٤٧) سورة الكهف الايات من ٧٩ حتى ٨٢.

(٤٨) سورة البقرة الاية ٢١٩.

وقد كانت هذه الآية من الممهدات للتدرج في تحريم الخمر، ولم تكن مصرحة بل معرضة وقال عدد من أهل التأويل معنى ذلك: (وإثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما) [٤٩]. فالآية تشير إلى الموزنة بين المصالح المرجوة من الخمر والميسر من الإنتشاء أو التجارة والكسب، والمفاسد من العدوة والبغضاء وذهاب العقل وقد (حرمها لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما) [٥٠]، وهذِا منِ الموزنة بين المصالِح والمِفاسد.

وغير ذلك من الأدلة الكثيرة المتواترة في كتاب الله والتي ترسى لمبدأ الموازنة لتحقيق المصلحة ودرأ المفسدة.

الفرع الثانى

حجية الموازنات فى السنة النبوية

إن لتأصيل الموزنات بين المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية أدلة كثيرة من السنة النبوية منها:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم:" دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" [٥١].

فهذا الحديث قد تضمن موازنة بين مفسدتين الأولى: مفسدة بول الأعربي في المسجد و والثانية: مفسدة ترويع الأعرابي الذي قد يوؤدي إلى نفوره والردة من الدين، وبما أن مفسدة ترويع الأعرابي أكبر من مفسدة بوله فقد دُرءت المفسدة الكبرى بما هو أدنى منها، قال الامام ابن حجر:" أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بالكف عن الأعرابي للمصلحة الراجحة، وهي دفع أعظم المفسدتين بإحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما"[٥٢]. ووجه الإستدلال من الحديث: الموازنة بين بول الأعرابى فى المسجد ومفسدة قطعه عن بوله وما فيه من ترويع للأعرابى.

٢- والأثر الثانى فيما وقع عندما قال رأس النفاق عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيّ: (وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَن الأعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أُضرِبْ عُنُقَ هَذاالْمنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "دَعْهُ، لا يَتَحِدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا

---

(٤٩) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آى القرآن) ٣٢٩/٤.

(٥٠) قوعد الأحكام في مصالح الأنام،٩٨/١.

(٥١) أخرجه البخارى:٥٤/١ رقم ٢٢٠. كتاب الوضوء بَابُ صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ

(٥٢) فتح البارى: ٣٢٤/١-٣٢٥

يَقْتُلُ أصحَابَهُ"[٥٣]. فمما لا شك فيه أن قتل المنافقين فيه مصلحة، لأنهم يبثوا الشك والريبة في المسلمين، ويضمرون الخيانة والغدر للمسلمين، إلا أن مفاسده أعظم وهو أن الناس ستستغل هذا في القول بأن النبى صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه وذلك لأن النفاق أمر خفى غير ظاهرى للعامة إلا في أفعالهم إلا أن الله تعالى أعلم نبيه بهم.

قال ابن القيم رحمه الْله: (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة؛ لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمد يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن إلاسلام ممن دخل فيه، ومن لم يدخل فيه، ومفسدة لتنفير أكبر من مِفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل). [٥٤]

٣- عَنْ أم المؤمنين عَائشةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: " مَا خُيِّرَ رَسُولُ اِللَّه صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمِا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانِ إِثْمًا، كَانَ أَبْعِدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اِللَّه صلى الله عليه وسلم لنَفْسه، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكِ حُرْمَةُ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ فَيَنْتَقِمَ للَّه بهَا.[٥٥]

ويدل هذا الحديث على أن المرء ينبغي عليه ترك ما صَعبَ عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه، إذا لم يضطر إليه، والميل إلى اليسر دائماً، فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله وإلى رسوله، قال تعالى:{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[٥٦] . ووجه الاستدلال في الحديث: الموازنة بين الأمور كلها والمصالح المتساوية بإختيار الأيسر وجعله معيار المفاضلة والموازنة.

٤- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: سألت النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: (نعم) قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: "إنّ قومك قصرت بهم النفقة" قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: " فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا" ولولا أنّ قومك حديث عهدهم في الجاهليّة

فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألزق بابه وضوء"[٥٧]

---

(٥٣) أخرجه البخاري، ٦/ ١٥٤ رقم ٤٩٠٥. كتاب تفسير القرآن الكريم بَابُ قَوْلِهِ: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [المنافقون: ٦]

(٥٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين،٥/٧.

(٥٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، ٤/١٨٩ رقم ٣٥٦٠. كتاب الأدب بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»

(٥٦) سورة البقرة جزء من الاية ١٨٥.

(٥٧) أخرجه مسلم فى صحيحه: ٢/٩٧٣ رقم ١٣٣٣. كتاب الحج بَابُ جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا

إنّ تعليل النبيّ صلى الله عليه وسلم بقوله: (ولولا قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم...) مبنيٌّ على الموازنة بين المفاسد، فترك الكعبة على تلك الهيئة مفسدةٌ؛ إلاّ أنّ درءها سيُؤدّي إلى مفسدة أعظم وهى في فتنة من أسلم حديثاً لإعتقاده أنّ محمّدا صلى الله عليه وسلم غيّر في أمر عظيم، وسعياً منه إلى الإفتخار عليهم بتغييرها.

وقد أشار إلى ذلك ابن حجر عند شرحه للحديث بقوله: (وفي الحديث معنى ما ترجم له، لأنّ قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جدّا، فتخوف صلى الله عليه وسلم أن يظنّوا من أجل قرب عهدهم بالإسلام أنّه غيّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يجب عليه أن يسوس رعيّته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرّما) [٥٨]

الفرع الثالث

حجية الموازنات من الاجماع،

والموازنات عند الخلفاء الراشدين

يتجلى الإجماع على الموازنات فى عهد الصحابة رضوان الله عليهم عامة، والخلفاء الراشدين المهديين خاصة، حيث ألمَّ بالمسلمين أموراً جسام، ونزل بالأمة على عهدهم مسائل عظام، فكان لفقه الموازنات النصيب الأوفر من إجماعهم بهذه الُملمات، فوازنوا وقاربوا، فسددوا وأجرى الله على أيديهم الخير للأمة كلها، واستطاعوا بتوفيق من الله تعالى العبور بالأمة من فتن كادت أن تفتك بنسيج الأمة، وتهدم بنيانها، إلا أن الله تعالى إستعملهم وإستحفظ بهم بيضة الإسلام.

فحرياً بنا أن نلقى الضوء على فعل الخلفاء الراشدين فى الموازنة بين المصالح والمفاسد، وموافقة أجلاء الصحابة لهم فى فعلهم بما يحقق شروط الإجماع، ثم نذكر إمثلة لموازنة بعض الصحابة دون الخلفاء ليستبين للقاصى والدانى منهج الصحابة رضوان الله عليم فى الوازنات.

١ – الموازنات في عصر أبي بكر رضي الله عنه:

(أ) إنفاذ بعث أسامة بن زيد رضي الله عنهما :

رُوى عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لما بويع أبو بكر وجمع الأنصار في الأمر الذي افترقوا فيه قال: ليتم بعث أسامة، وقد نكثت واردت العرب إما عامة وإما خاصة، في كل قبيلة، وظهر النفاق واشرأبت اليهودية والنصرانية، والمسلمون كأنهم الغنم المطيرة في الليلة الشاتية، وذلك من صدمة فقد نبيهم صلى الله عليه وسلم وقلتهم وكثرة عدوهم، فقال له الناس: إن هؤلاء أغلب المسلمين والعرب على ما ترى قد انتقصت بك، وليس ينبغي لك أن تفرق عنك

---

(٥٨) فتح البارى ١/٢٢٥.

جماعة المسلمين، فقال: والذي نفس أبي بكر بيده لو ظننت أن السباع تخطفني لأنفذت بعث أسامة كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يبق في القرى غيري لأنفذته[٥٩]

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: (وجهز النبي صلى الله عليه وسلم أسامة في جيش إلى الشام قبيل موته، فتوقف خروجه بمرضه صلى الله عليه وسلم ثم جاء موته، فقال الناس لأبي بكر: إحبس أسامة بجيشه تستعين به على من حاربك من المجاورين لك، فقال: لو لعب الكلاب بخلاخيل نساء أهل المدينة، ما رددت جيشاً أنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن سأل أسامة أن يترك له عمر ففعل، وخرج فبلغ الشام ونكى في العدو بها هزمهم وقتلهم.

فقالت الروم: إنهم لم يضعفوا بموت نبيهم، وصارت تلك الحالة هيبة في قلوبهم "وأمثال هذا كثيرة مما يقتضي الوقوف والأخذ بالعزائم وترك الترخص، لأن القوم عرفوا أنهم مبتلون"[٦٠]

إن الصديق رضي الله عنه وقبل كل شيء ينفذ أمراً قد عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إنه بعد ذلك قد وازن بين الكثير من المصالح، ووازن بين ما يترتب على تركها من المفاسد؛ فوجد أن المصلحة المرجوة من إنفاذ الجيش في هذ التوقيت هي الراجحة، فمصلحة وجود الجيش في المدينة لحمايتها في وجه حركة الردة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو درء مفسدة محتملة يمكن الوصول إلى درئها مع إنفاذ الجيش وهذا ما حدث بالفعل حيث أدى الإصرار على إنفاذه إلى بث الرعب في قلوب كل من كانت تسول له نفسه الإنقضاض على المسلمين في هذه الفترة العصيبة بعد وفاة نبيهم صلى الله عليه وسلم فسلمت المدينة فحفظها الله تعالى، وأدى الجيش مهمته بفضل الله تعالى.

يقول العلماء والمحققين: (لقد كان الصديق رضي الله عنه يحمل فقه الأولويات، فقد رأى بعد الموزنة والترجيح أولوية إنفاذ جيش أسامة لكون ذلك هو المصلحة الراجحة على غيرها من المصالح، وذلك أن ما حاوره من أجله الصحابة كانوا يرون فيه مصالح تجلب أو مفاسد تدرأ، وبقيت مصلحة إنفاذ الجيش راجحة وكان رأي الصديق رضي الله عنه هو الراجح من بين آراء الصحابة رضي الله عنهم) [٦١]

وللصديق العديد من المواقف الزاخرة بالإعتماد على الموازنات لترجيح قراره طيلة فترة خلافته كما حدث في قتال مانعى الزكاة، وكما في إستخلافه لعمر الفاروق رضي الله عنهما.

٢- الموازنات في عصر الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(٥٩) البداية والنهاية لابن كثير ٤٢٢/٩.

(٦٠) الموفقات(١/ ٥٠٤، ٥٠٥).

(٦١) فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية. د. عبد السلام عيادة الكربولي ص: ١٩٦

إن مسيرة الفاروق رضي الله عنه زاخرةً بكثير من الإجتهادات الفقهية، والمواقف العملية المسددة والتي إستطاع بها أن يضبط دولة ترامت أطرافها واتسعت رقعتها، إستجدت واستحدثت فيها المواقف وكثرت النوازل التي لم تكن موجودة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا عصر أبي بكر رضي الله عنه، ولذلك فقد كثر الإستدلال على تطبيق فقه الموزنات في عصر الفاروق رضي الله عنه أكثر من غيره، رضي الله عن الصحابة أجمعين.

(أ) في الزواج من الكتابيات:

روى ابن جرير الطبري بسنده (في تاريخ الأمم والملوك) إلى سعيد بن جبير قال: بعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة بعد ما ولاه المدائن وكثر المسلمات، أنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب، فطلقها فكتب إليه لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام وما أردت بذلك؟ فكتب إليه لا بل حلال ولكن في نساء الأعاجم خلابة فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم فقال الآن، فطلقها"[٦٢]

إن استخدام فقه الموزنات في هذه المسألة جلى واضح، حيث أنه لا خلاف في جواز الزواج من نساء أهل الكتاب، ورغمن عن ذلك فإن الفاروق رضي الله عنه "قد رأى أن الزواج من الكتابيات قد يترتب عليه وقوع مفاسد كبيرة ويفوت مصالح كثيرة سواء كانت هذه المصالح وتلك المفاسد حالية أم مستقبلية، ولكن لابد أن تكون هنالك ضوابط لهذا الأمر وإلا حصل ما لا تحمد عقباه"[٦٣]

يقول الإمام الشاطبي: (وربما إعترضت في طريق المباح عوارض يقضي مجموعها برجحان إعتبارها، ولأن ما يلحق فيها من المفاسد أعظم مما يلحق في ترك ذلك المباح، وأن الحرج فيها أعظم منه في تركه) [٦٤]

ويمكن الوقوف على المفاسد التي رآها الفاروق رضي الله عنه في الزواج من الكتابيات فجعلته يعدل عن الإباحة إلى المنع فيما يلي : [٦٥]

- نكاح المومسات (الغير صالحات) وما يترتب عليه من اختلاط الأنساب وفساد الأولاد.
- كساد وعنوسة نساء المسلمين مما قد يؤول إلى الإنحراف والفساد.
- تأثير الزوجة الكتابية على دين أولادها، بل على دين زوجها إذا كان ضعيف الإلتزام بدينه.

---

(٦٢) تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري– ٥٨٨/٣.

(٦٣) فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية. د. عبد السلام عيادة الكربولي ص: ٢٠٧.

(٦٤) الموفقات ١ / ٢٩٠.

(٦٥) فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية. د. عبد السلام عيادة الكربولي ص: ٢١٠بتصرف يسير.

- ما قد يحصل من مفاسد تجاه الدولة المسلمة والمجتمع المسلم من أعمال التجسس بحكم الزيجة ونقل المعلومات إلى بلاد الكفر.

وإن كانت مفاسد الزواج من الكتابيات في عصر الفاروق رضي الله عنه كبيرة، فإنها في عصرنا ربما تكون أشد، لاسيما في كثرة إنتشار ظاهرة العنوسة وتأخر سن الزواج عند نساء المسلمين، وهي من بين ما برر به الفاروق رضي الله عنه رأيه وقراره.

(ب) أسهم المؤلفة قلوبهم:

لقد قويت شوكة الدولة الإسلامية في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وصارت ترسم لنفسها مكاناً بين أمم الأرض، ورأى عمر رضي الله عنه أن الإسلام لم يعد بحاجة إلى الإبقاء على سهم المؤلفة قلوبهم، فامتنع عن إعطائه، برغم وجود النص القرآني الصريح الواضح في ذلك في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)}[٦٦]

وقدَ إختلف العلماء هل سهم المؤلفة قلوبهم باق بعد ظهور الإسلام أم لا؟ فقال عمر والحسن والشعبي: قد إنقطع هذا الصنف بعزّة وظهوره الإسلام، وهذا مشهور من مذهب مالك أصحاب الرأي، وقد ادّعى بعض الحنفية أن الصحابة أجمعت على ذلك، وقال جماعة من العلماء: سهمهم باق لأن الإمام ربما احتاج أن يتألف على الإسلام، وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين) [٦٧]

وقد أشار بعض العلماء إلى أن نسخ الحكم لم يقع، وأن الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع، وأن القائلين بالنسخ بفعل عمر ليس فيه أدنى دليل، فإن الفاروق إنما منعَ قوماً من الزكاة كانوا يتألفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم، لم يجاوز الفاروق في صَنيعهِ الصواب، فإن التأليف ليس وصفاً ثابتاً دائماً ولا كل من كان مؤلفاً في عصر يظل مؤلفاً في غيره من العصور، وإن تحديد الحاجة إلى التأليف وتحديد الأشخاص المؤلفين أمر يرجع إلى أولي الأمر وتقديرهم لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين. [٦٨]

إن الموازنة هنا بين الفعل والترك يدور مع أن الفعل كان يحقق مصلحة في وقته حين كان الإسلام غريباً وكان المسلمون قلة، أما المصلحة في عصر الفاروق فقد صارت غير متحققه بهذا السهم (كما يرى الفاروق)، حيث أعز الله الإسلام والمسلمين، بل صار إقتطاع سهم

---

(٦٦) سورة التوبة الاية ٦٠.

(٦٧) فتح القدير الشوكاني ٢/٤٢٥.

(٦٨) فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي،٢/ ٦٠١.

المؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة مفسدة، لأنه قد يَهدِر بذلك مورد الأمة ويضعها في غير وجهها، وقد يعود الحكم إلى سابق عهده متى ما توفرت دواعي الإعطاء مرة أخرى وإحتاجت الأمة إلى من تتألفهم، وصارت المصلحة في ذلك وصحة بينة.

وللفاروق رضى الله عنه العديد من المواقف الكثيرة الرائعة والتي كان له فيها نظرة مسقبلية كما إجتهاده في تقسيم الأرض المفتوحة، وكذلك تعطيل حد السرقة عام المجاعة، وكما كان في حد شارب الخمر، وكلها كانت تعتمد في الأساس على تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وكذلك درأ المسدة والذى هو مقدم على جلب المصلحة.

٣- الموازنات في عصر عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(أ) ضوال الإبل: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسأَلَهُ عَنْ اللقَّطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سنَةً فَإِنْ جَاءَ صاحِبُهَا وَإِلا فَشأنَكَ بِهَا، قَالَ: فَضالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ: لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، قَالَ: فَضالَّةُ إِلإِبِلِ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سقَاؤُهَا وَحِذَاؤهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا"[٦٩]

كان المعمول به على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أحد يلتقط ضالة الإبل، وكانت تترك حتى يلقاها ربها، وكذا إستمر هو الحال في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم كان عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فأمر بالتقاطها وتعريفها ثم بيعها، وإذ ظهر صاحبها وعرفها أعطى ثمنها، وهذا ما يفهم من روية الإمام مالك رضى الله عنه حيث روى أنه سمع بن شهاب يقول: (كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مرسلة لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثَمَنَهَا). [٧٠] . ولم يكن ذي النورين رضي الله عنه ليخالف نصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن التقاط ضوال الإبل فحاشاه أن يفعل ذلك، ولكنه رأى أن تغير الزمان وخراب ذمم الناس قد جعل ترك الإبل الضالة تتعرض للفقد والضياع إذ لم تلتقط وتعرف، فإما أن تعود لأصحابها في مرحلة التعريف بها، وإما أن تباع ويعطى صاحبها ثمنها بعد ذلك، وفي هذ تحقيق لمصلحة النهي الأول الذي يبغي الحفاظ عليها لأصحابها، وتركه يترتب عليه مفسدة فقدها وضياعها.

(ب) جمع القرآن الكريم:

قال الإمام البخاري رحمه الله : "حدثنا موسى حدثنا إبرهيم حدثنا بن شهاب أن أنس ابن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية

---

(٦٩) أخرجه البخاري ١١٣/٣ رقم ٢٣٧٢. كتاب المساقاة بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ

(٧٠) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ٣٠٣/ ٨٥٠. كتاب شرح الزرقاني على الموطأ – باب القضاء في الضوال، ص١٠١ . محمد بن عبد البالقى الزرقانى.

وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة إختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب إختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة إذ اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذ نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق). [٧١]

إن الله تعالى قد إصطفى لهذا الدين فى كل عصر رجاله الذين هداهم الله لنصرة دينه والذب عنه، وما فعله عثمان رضي الله عنه لم يكن بدعاً عما فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وإنما الذي تغير هو تغير الناس وتغير المقام باتساع الفتوحات والإختلاف في القراءة مما أنذر بخطر التفرق والشقاق والإختلاف في دين الله، فكان هذا الإجتهاد الصائب المؤيد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعم ما قرره عثمان رضي الله عنه من نسخ المصحف وتوزيعه على الأمصار وحرق ما سواه.

يقول الإمام بن كثير رحمه الله: وهذا من أكبر مناقب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه فإن الشيخين (ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما) سبقاه إلى حفظ القرآن أن يذهب منه شيء، وهو جمع الناس على قراءة واحدة، لئلا يختلفوا في القرآن، ووافقه على ذلك جميع الصحابة، وإن ما روي عن عبد الله بن مسعود شيء من التغضب بسبب أنه لم يكن ممن كتب المصاحف وأمر أصحابه بغل مصاحفهم لما أمر عثمان بحرقه ماعدا المصحف الإمام، ثم رجع بن مسعود إلى الوفاق حتى قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لو لم يفعل ذلك عثمان لفعلته أنا، فاتفق الأئمة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم على أن ذلك من مصالح الدين، وهم الخلفاء الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنوجذ) [٧٢] وكان السبب في هذا العمل المبارك حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه.[٧٣]. وقد أشار الشيخ القرضاوي إلى ما فعله عثمان رضي الله عنه بقوله: (إن عثمان لم يخالف من قبله شهوة للخلاف، ولكن الزمن تغير عن زمن الشيخين، وظهرت بوادر خلاف يوشك أن ينقلب إلى فتنة وشر مستطير، فكانت فتوى

---

(٧١) أخرجه البخاري، ١٨٣/٦ رقم ٤٩٨٧. كتاب فضائل القرآن بَابُ جَمْعِ القُرْآنِ

(٧٢) صحيح سنن الترمذي ٤٤/٥ رقم ٢٦٧٦. حدست صحيح.

(٧٣) تفسير ابن كثير،٢٨/١ بتصرف يسير.

عثمان بموافقة الصحابة لتفادي ذلك، كتابة المصاحف، وجمع الناس عليها،وإتلاف ما عداها. لقد تغيرت الفتوى بتغير الزمن والحال.[٧٤]

(٧٤) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – الدكتور يوسف القرضاوي، ص: ٢٠١.

٤- الموازنات في عصر علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(أ) تكرار السرقة: [٧٥]

في حد قطع يد السارق كان على بن أبي طالب رضي الله عنه إذ قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ثم السرقة بعد ذلك لا يقطع وإنما يعزر (فعن عبد الله بن سلمة أن علياً أتي بسارق فقطع يده اليمنى، ثم أتي به فقطع رجله اليسرى، ثم أتي به الثالثة فقال: إني أستحي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها، وفي حديث بعضهم: ضربه وحبسه). وعن عبد الله بن سلمة أيضاً قال: كان علي يقول في السارق: إذ سرق قطعت يده فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودعته السجن. [٧٦].

وعن معمر عن جابر عن الشعبي قال: كان علي بن ابى طالب رضى الله عنه لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل تعزيراً، وكان يقول: إني لأستحيي من الله ألا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي.[٧٧]

ولاشك أن الموازنة هنا جلى واضحة، بين مصلحة إقامة الحد على السارق بعد تكرار السرقة للمرة الثانية ليرتدع، وبين مفسدة تركه بلا يد يخدم نفسه بها من أن يأكل أو يستنجى أو رجل يمشي عليها، ومع أن علياً رضي الله عنه قد أفتى بعدم القطع بعد السرقة الثانية إلا أنه لم يترك السارق بلا عقوبة تعزيرية تردعه وتردع أمثاله، وإنما ضرب وحبس كما جاء في الروايات السابقة، ولاشك أن الحبس في حق من هذا حاله فيه مصلحة أخرى وهي كف أذاه عن الناس بعد أن صار تكرار العقوبة في حقه غير مجد وغير محقق للمراد منها.

(ب) تضمين الصنّاع:

إنّ ما يتجلّى فيه فقه الموازنات فتوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بتضمين الصنّاع، مع قول النبيّ صلى الله عليه وسلم(لا ضمان على مؤتمن).

وهذه الفتوى مبناها على فقه المصالح والمفاسد، فلا يُمكن أن يكون الحكم الشرعي سبيلاً لأخذ حقوق النّاس (المفسدة) حين خربت الذّمم وانتشر الفساد وضاعت الأمانات، فهذه الحال مما عمت به البلوى تستدعي حكماً آخر يُحقّق المقصد الشرعيّ والمصلحة الحقيقيّة للنّاس، فكان عليٌّ رضي الله عنه بثاقب نظره راعى هذا المقصد وهذه المصلحة؛ فحكم بتضمين الصنّاع في عهده فقال قولته:(لا يُصلِح النّاسَ إلاّ ذاك)، فهو من باب ترجيح المصلحة العامّة على الخاصة.

---

(٧٥) أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه – د.علي محمد الصلابي ج١ / ٤١٠.

(٧٦) مصنف بن أبي شيبة ٤٩٠/٥ رقم ٢٨٢٧١.

(٧٧) مصنف عبد الرازق الصنعاني ٣٦٦/٩ رقم ١٩٩٦٠.

يقول الإمام الشاطبي:(وَوَجْهُ الْمَصلَحَةِ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ لَهُمْ حَاجَةٌ إِلَى الصنَّاعِ، وَهُمْ يَغِيبُونَ عَنِ الْأَمْتِعَةِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ، وَالْأَغْلَبُ عَلَيْهِمُ التَّفْرِيطُ، وَتَرْكُ الْحِفْظَ، فَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ تَضمِينُهُمْ مَعَ مَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى إِسْتِعْمَالِهِمْ لأفْضى ذَلِكَ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا تَرْكُ الإِسْتِصنَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَذَلِكَ شاقٌّ عَلَى الْخَلْقِ، وإمّا أن يعملوا ولا يضمنوا)عند دعواهم(الْهَلَاكَ وَالضيَاعَ، فَتَضيعُ الْأَمْوَالُ، وَيَقِلُّ الاِحْتِرازُ، وَتَتَطَرَّقُ الخيانة، فكانت المصلحة في التَّضمِين ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: لَا يُصلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَاكَ.

الفرع الرابع

حجية الموازنات من المعقول

لا يخفى أن العقل يقر بضرورة العمل بفقه الموازنات، وقد بين العلماء أن مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل، كما جاءت الشريعة الغراء بتحريم الدماء والأموال والأعراض وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال وعلى الترجيح في حال التساوي، وحتى عن الموازنات في مجالات الحياة المختلفة فالأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، والطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة ولدرء مفاسد ألاسقام والأمراض، وقد شبه العلماء تنوع الأحكام الشرعية بتنوع علاج الطبيب الذي يعتمد على الموازنة في كثير من الأحول، والإنسان يعتمد على الموازنة في كثير من شؤونه وأحواله، وكذلك الحال فيما يتعلق بالمصالح والمفاسد والموازنة بينها، والتي يختلف أثرها بحسب متعلقها، لذا احتيج إلى فقه الموازنات لضبط التقديم أو التأخير، والاعمال أو الإهمال.

ولعلنا هنا فى التدليل بالمعقول على حجية الموازنات نقف على بعض الأقوال المأثورة عن العلماء الأجلاء الأفزاز، لبراعتهم فى توصيف العلاج الناجع، والدواء الصالح لمعالجة ما يحيط بالأمة من ملمات ونوازل.

قال سلطان العلماء العز بن عبد لسلام (إعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار، لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من لتفاوت.) [٧٨]

وقال ابن القيم رحمه الله: (..... وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما، وهكذا ما نحن فيه سواء، فإن مصلحة تمليك الرجال الطلاق أعلى وأكثر من مصلحة سده عليهم، ومفسدة سده عليهم أكبر من مفسدة

---

(٧٨) قوعد الأحكام: ٧/١.

فتحه لهم المفضية إلى ما ذكرتم، وشرائع الرب تعالى كلها حكم ومصالح وعدل ورحمة وإنما العبث والجور واشدة في خلافها.....) [٧٩]

وعلى ذلك: فإذ تعارضت مصلحتان وجب على المكلف الموازِن حينئذ الحفاظ على المصلحة الراجحة إذا لم يتمكن من الجمع بين المصلحتين. ومن القواعد التى تتسم بالعقلانية، وتنسجم مع الفطرة السليمة: "قاعدة درء المفسده مقدم على جلب المصلحة" فمعلوم أن إعتناء الشرع بدفع المفاسد أكثر من إعتنائه بتحصيل المصالح، ولذا قيل:(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).[٨٠]

فإذا ما تعارضت مفسدة ومصلحة فإنه يرجح دفع المفسدة غالباً، لأن إعتناء الشارع بالمنهيات أشد من إعتنائه بالمأمورات. [٨١] ولذلك قال صلى الله عليه وسلم:" مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ"[٨٢]

ومن ثم أباح العلماء ترك الواجب دفعاً للمشقة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر. ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاويه: (ومن لم يجد سترة ترك الإستنجاء ولو على شط نهر، لأن النهي راجح على الأمر حتى استوعب النهي الأزمان، ولم يقتض الأمر التكرار، والمرأة إذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره، بخلاف الرجل إذا لم يجد سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل، وفي الإستنجاء إذا لم يجد سترة يتركه) [٨٣]

وفى ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع، فهذا أصل يجب اعتباره.)[٨٤]

إنّ العمل بمبدأ فقه الموازنات يقضي به العقل السّليم، وتمارسه الفترة النقية، لأنّ نفس العقل يحكم أنّ الشريعة الإسلاميّة جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومصلحة

---

(٧٩) إعلام الموقعين ٥/٢٣٠.

(٨٠) الفروق:٤/٢١٢.

(٨١) ألأشباه والنظائر: للسيوطي، ٨٧-٨٨.

(٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٨٣٠ رقم ١٣٣٧. كتاب الفضائل بَابُ تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ

(٨٣) الأشباه والنظائر: لابن نجيم، ٧٨.

(٨٤) مجموع الفتاوى: ٢٠/٤٨.

العباد لا يُمكن تحقيقها بعيدة عن مبدأ الموازنات، فبالموازنة بين المصالح أو المفاسد، أو بين المصالح والمفاسد في العمل الواحد أو القضيّة الواحدة خاصة كانت أو عامّة، تتعيّن المصلحة للإنسان سواء كان بالجلب أو الدّرء، فكلا الأمرين مصلحةٌ.

ولقد ثبتت مشروعية فقه الموازنات عقلاً، بعد ثبوتها بالنص والإجماع، حيث إن العقل قاض بضرورة العمل بهذا النوع من الفقه.

خاتمة البحث

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات الحمد لله رب الأرض والسماوات أم بعد:

إن من فضل الله على هذه الأمه أن يسر لها سبيل الرشد والتيسير في شرعه فكما ذكرنا بحول من الله تعالى وتوفيقه أن الاحداث والوقائع والنوازل ممدوده وغير محدودة والنصوص الشرعية النقليته إنما هي محدودة ومقطوعة ولا يمكن بحال من الأحوال أن يحتوى المنقطع المحدود المستمر الممدود، إلا انه من عظيم هذا الشرع الحنيف المتكامل أن جعل الله تعالى للعلماء فيه منفذا من ذاته لتكون هي الشريعة الخاتمة الصالحة وبلا منازع لكل زمان ومكان.

ومن ثم: بعد الانتهاء بفضل الله تعالى من هذا البحث والذى تكلمنا فيه عن التأصيل الشرعى لفقه الموازنات حيث تعريفه كمفردات، ثم تعريفه كمصطلح، بينا أهمية هذا الفن من الفقه والذى لايمكن الإستغناء عنه في معالجة المستجدات العصرية في شتى مناحى الحياه، وإلا سددنا على الناس أبواب التيسير، وجلبنا عليهم المشقته التي لا يردها الله لعباده، مع مراعات مقصد الشارع الحكيم من الأحكام، ثم وقفنا على مشروعيته والأدلة على إعتماده (أي فقه الموازنات) كسبيل للفقهاء والعلماء، فبينا كيف أن الموازنات لها من الأدلة الشرعية المتواترة على وجوب العمل بها في كتاب الله تعالى، ثم فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله، ثم فعل الصحابة الكرام وعلى رأسهم الخلفاء الراشدين المهديين

ثم وقفنا على المنقول من أقوال أهل العلم الثقات الأعلام لنصل بنتيجة لا ينكرها إلا غافل غير منصف وهى: أن فقه الموازنات لا يمكن الاستغناء عنه بحال من الاحوال في حل معضلات النوازل الجديده والوقائع المستحدثه في القضايا الفقهية المعاصرة.

نتائج البحث

ومن ثَم يمكن بحول الله تعالى وتوفيقه الوقوف على النتائج المستفادة من هذا البحث في النقاط الأتيه:

١- فقه الموازنات ضرورة لا يمكن الإستغناء عنها بحال من الأحوال في قضايا الأمة المعاصرة وهى الترجمة العملية لكون هذا الشرع الحنيف يصلح لكل زمان ومكان.

٢- علم أصول الفقه هو المنبع الرئيسى لفقه الموازنات ولا يمكن للفقيه الريان أن يحسن هذا الفن (فقه الموازنات) دونما أن يتقن فن علم أصول الفقه.

٣- فقه الموازنات هو علم قديم منذ بداية الرسالة المحمدية عَمِلَ به النبى صلى الله عليه وسلم فهو سنة نبوية فعلية وتقريرية وقولية، وعَمِلَ به الصحابة رضوان الله عنهم من بعده، وكذلك الأئمة الاعلام في أحكامهم وكتبهم، إلا أن المصطلح الفقهى المتعارف عليه الان إنما هو حديث النشأة مستحدث الصياغة.

٤- فقه الموازنات مشروعاً بالأدلة النقلية (القرآن – السنة- الإجماع) والإدلة العقلية (القياس- الإستحسان-والإستصحاب- والمصالح المرسلة- والعرف- وسد الذرائع ..... إلخ).

٥- يدور مقصود الشارع الحكيم بحفظ الضروريات الخمسة في الإساس العمل على درء المفسده وجلب المصلحة، فأينما تكون المصلحة فثم شرع الله، وقد تكون هذه المصلحة هي درأ المفسدة في

الأساس، فكما قال العلماء "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة".

٦- تدور رحى فقه الموازنات وترجيح الأدلة على الموازنة بين المصالح بعضها البعض أو بين المفاسد بعضها البعض، أو بين المفاسد والمصالح.

وعلى ضوء ما تقدم من نتائج يمكن التنوية إلى بعض التوصيات التي نأمل بالإستعانة والتوفيق والعون من الله تعالى أن تكون في حيز التنفيذ.

التوصيات

١- يجب على المؤسسات الدينية الرسمية والمعتمدة وعلى رأسهم الأزهر الشريف والجامعات المنشغلة بالفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية أن توالى فقه الموازنات بالإهتمام والبحث العلمى لأنه ملاذ الأمة في فك مشكلات القضايا المستحدثه وحل معضلات النوازل الجديدة للأمة في ضوء مقصود الشرع، ودون الجنوح عن مراد الله تعالى من عباده، ويمكن أن يحدث ذلك عن طريق الأتى:

- إنشاء معاهد للتأهيل الإجتهادى في شتى بقاع العالم الإسلامي يستهدف دراسة فقه الموازنات.
- عقد الندوات والمؤتمرات العلمية ودورات تدريبية التي تعتنى بمناقشة فقه الموازنات وآلياته وسبل علاج القصور الفكرى فيه ووضع محدداته العلمية.
- إنشاء عدد من وسائل التواصل المختلفه لتوعية المسلمين بسماحة الدين وعظمة الشرع من مواكبة الحياة المعاصرة الحديثة، ويمكن أن تكون هذه الوسائل مرئية أو مسموعة عن طريق البرامج التليفزيونية أو وسائل التواصل الاجتماعية المختلفة، ويمكن أيضاً إصدار مجلة دورية تنشر الفكر المقاصدى للشرع لمحاربة التطرف والغلو.

٢- نوصى بإنشاء مركز رصد فقهى على غرار المراصد الاقتصادية والسياسية، تقوم بتصنيف القضايا والمستجدات التي تهدد الأمة ويحذر من المقدمات التي تقود إلى الفتن أو الكوارث.

٣- نوصى بتفسير النصوص الشرعية (القرآن والسنة) تفسيراً عصرياً يرتبط بمقاصد الشريعة وكلياتها وذلك للوقوف على أهداف ومقصود الشارع الحكيم، ويكون هذا التفسير مرشداً للمتصدرين للفتوى حتى لا يحجرون على الناس واسعاً.

٤- يجب تفعيل دور فقه الموازنات في كافة النواحى السياسية والشرعية والإقتصادية والطبية والمجتمعية وعدم ترك فراغ تربوى وفقهى يسده الجهلة والمتعصبون.

ولما كانت هذه هي التوصيات التي نراها بحول من الله تعالى وتوفيقه، فاللهم وإن كان من سداد وتوفيق وإصابتاً للحق فمن فضلك وعظيم كرمك وفائض جودك على عبدك الفقير، وإن كان من ذللٍ أو خطأٍ أو نسيان فمنى ومن الشيطان والله ورسوله صلى الله عليه وسلم منه براء.

فاللهم إجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم، ولا تجعل لأحد غيرك فيه نصيب، وأرزقنا الإخلاص في الفعل والقول والعمل.

المصادر والمراجع:

(١) القرآن الكريم

كتاب الله العظيم، معجزة النبى محمد صلى الله عليه وسلم الخالده، فهو القرآن الكريم: هو النور المبين، والطريق المستقيم، والفرقان الهادى إلى الرشاد، المفرق بين الحق والباطل، والنور والظلام، والهدى والضلال، سماه الله تعالى بذلك فى قوله تعالى: {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا }

(٢) كتب التفسير

١- الكتاب: الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش – الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م– عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات) – [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]– تاريخ النشر بالشاملة: ٢١ شعبان ١٤٣٢

٢- الكتاب: تفسير القرآن العظيم–المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)–المحقق: سامي بن محمد سلامة–الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع–الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م–عدد الأجزاء: ٨ – [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]– تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

(٣) كتب السنة المطهرة وشروحها.

١– الكتاب: صحيح البخاري–المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي تحقيق: جماعة من العلماء–طبع: بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني–ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة–عدد الأجزاء: ٩

٢– الكتاب: صحيح مسلم– المؤلف: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)–المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي–الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة (وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي – بيروت)–عدد الأجزاء: ٥–تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

٣– الكتاب: الموطأ–المؤلف: مالك بن أنس–المحقق: محمد مصطفى الأعظمي–الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات– الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م–عدد الأجزاء: ٨ (آخر ٣ فهارس)

٤– الكتاب: فتح الباري شرح صحيح البخاري–المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي–الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩–رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:

محمد فؤاد عبد الباقي–قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب–عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز–عدد الأجزاء: ١٣–تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

٥– الكتاب: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار–المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)–المحقق: كمال يوسف الحوت–الناشر: مكتبة الرشد – الرياض–الطبعة: الأولى، ١٤٠٩–عدد الأجزاء: ٧–تاريخ النشر بالشاملة: ٨ صفر ١٤٣٣

٦– الكتاب: المصنف–المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني–تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل (هذه الطبعة الثانية أُعيد تحقيقها على ٧ نسخ خطية)–الناشر: دار التأصيل–الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٣ م–عدد الأجزاء: ١٠

(٥) القسم التاريخ

١– الكتاب: البداية والنهاية–المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)–تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي–الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان–الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م–سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م–عدد الأجزاء:٢١ (٢٠ ومجلد فهارس)–تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

٢– الكتاب: تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري–المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)–(صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)–الناشر: دار التراث – بيروت–الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ–عدد الأجزاء: ١١–تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

(٦) معاجم اللغة (الغريب والمعاجم)

١- الكتاب: المعجم الوسيط-المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة-(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)-الناشر: دار الدعوة-تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

٢- الكتاب: لسان العرب-المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)-الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين-الناشر: دار صادر – بيروت-الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ-عدد الأجزاء: ١٥-تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

(٧) كتب أصول الفقه.

١- الكتاب: إعلام الموقعين عن رب العالمين-المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)-قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان-شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد-الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ-عدد الأجزاء: ٧ (الأول مقدمة التحقيق والأخير فهارس)-تاريخ النشر بالشاملة: ٤ شعبان ١٤٣٧

٢- الكتاب: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق-المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)-الناشر: عالم الكتب-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ-عدد الأجزاء: ٤- بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي- بعده (مفصولا بفاصل) : «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل- بعده (مفصولا بفاصل) : «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه-تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

٣- الكتاب: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية-المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م-عدد الصفحات: ٥٤٢-تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

٤- الكتاب: الموافقات-المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)-المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان-تقديم: بكر بن عبد الله

أبو زيد–الناشر: دار ابن عفان–الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م–عدد الأجزاء: ٧–تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

٥- الكتاب: فتح القدير على الهداية–تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١]–ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»–تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ).–الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)–الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م–عدد الأجزاء: ١٠ (١ - ٧ فتح القدير و ٨ - ١٠ تكملة قاضي زاده)–تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

٦- الكتاب: التاج والإكليل لمختصر خليل–المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)–الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م–عدد الأجزاء: ٨–تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

٧- الكتاب: قواعد الأحكام في مصالح الأنام–المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)–راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد–الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة–(وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)–طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م–عدد الأجزاء: ٢–تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

قسم كتب الفقة الإسلامى الحديثه.

١- الكتاب: فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية. –المؤلف: د. عبد السلام عيادة على الكربولي.–الناشر: دار طيبه.– الطبعه: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢- في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرأن والسنه–تأليف د/ يوسف القرضاوى–الناشر: المكتب–الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ .

٣- الكتاب: فقه الزكاة–المؤلف: د. يوسف القرضاوي،.–الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت–الطبعه: الثانية : ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٤- الكتاب: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية –المؤلف: الدكتور يوسف القرضاوي – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت –الطبعه: الأولى : ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م

٥- كتاب: أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه شخصيته وعصره.-المؤلف: د.علي محمد الصلابي .الناشر: مكتبة الصحابة : الشارقة - مكتبة التابعين القاهرة - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

قسم: العقيدة

١- الكتاب: الاعتصام-المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)-تحقيق: سليم بن عيد الهلالي-الناشر: دار ابن عفان، السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م-عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم واحد متسلسل)-تاريخ النشر بالشاملة: ٢٦ جُمادَى الآخرة ١٤٣٢

قسم الجوامع

١- الكتاب: مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م- أعده للمكتبة الشاملة: أسامة بن الزهراء، من فريق عمل الشاملة- تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

القسم السياسة الشرعية والقضاء

١- الكتاب: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية-(يطبع كاملا لأول مرة) [آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال (١٤)]-المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)-المحقق: علي بن محمد العمران-راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - جديع بن محمد الجديع-الناشر: دار عطاءات العلم-(الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)-الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)-عدد الصفحات: ٢٤٩-قدمه للشاملة: مؤسسة «عطاءات العلم»، جزاهم الله خيرا-تاريخ النشر بالشاملة: ٦ شوّال ١٤٤٢

الأبحاث الجديدة والمؤتمرات العلمية.

١- بحث: انخرام فقه الموازنات اسبابه ومآلاته وسبل علاجه_المؤلف: الدكتور/ قطب الريسونى، الناشر: فى المجلد الاول لمؤتمر فقه الموازنات ودوره فى الحياه المعاصره أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة المنعقد في الفترة ٢٧ ٢٩ شوال ١٤٣٤هـ جامعة أم القرى ٣

٢- بحث بعنوان ثمار العمل بفقه الموازنات في الحياه المعاصره د/ الحسن بن سعيد اشفرى. المجلد الثانى من فقه الموتزنة ودوره فى الحياة المعاصره.

٣- بحث ضوابط العمل بفقه الموازنات د/ حسن السيد حامد خطاب. المجلد الثانى لفقه الموازنات ودوره فى الحياه المعاصره .

٤- بحث فقه الموازنات ودوره فى قضايا المرأه المسلمه (عمل المرأه واختلاطها بالرجال نمذجا) د/ عماد عمر خلف الله.

٥- اسس فقه الموازنات، وتطبيقاته عند الامام ابن قيم الجوزية، تأليف: